

الدر المختار

(هو) لغة جعل الحكم فيما لك لغيرك .
وعرفا (تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما) .
وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر (ذلك) وشرطه من جهة المحكم (بالكسر) العقل
لا الحرية والإسلام (فصح تحكيم ذمي ذميا (و) شرطه (من جهة المحكم) بالفتح (صلاحيته
للقضاء) كما مر (ويشترط الأهلية) المذكورة (وقته) أي التحكيم (ووقت الحكم جميعا
فلو حكما عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم ثم حكم لا ينفذ كما) هو الحكم (في
مقلد) بفتح اللام مشددة بخلاف الشهادة وقدمنا أنه لو استقصى العبد ثم عتق فقصى صح وعزاه
سعدي أفندي للمبتغى (حكما رجلا) معلوما إذ لو حكما أول من يدخل المسجد لم يجر إجماعا
للجهالة (فحكم بينهما بينة أو إقرار أو نكول)